النظام الأساسي شركة بناء للصناعات الحديدية

الباب الأول: تحول الشركة:

المادة الأولى: التحول:

تحولت طبقا لأحكام نظام الشركات وهذا النظام شركة بناء للصناعات الحديدية المسجلة بالسجل التجاري بمدينة الدمام تحت رقم (٢٠٥٠٠٢٣٩٠٢) وتاريخ ١٤١٣/٠٣/٠٢هـ من شركة شخص واحد ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية مقفلة ومن ثم تحولت إلى شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقا لما يلي:

المادة الثانية : اسم الشركة:

شركة بناء للصناعات الحديدية (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

١. الزراعة والحراجة وصيد الأسماك.

٢. التعدين واستغلال المحاجر.

٣. إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء.

٤. إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها.

٥. التشييد.

٦. تجارة الجملة والتجزئة ، وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.

٧. النقل والتخزين.

٨. أنشطة خدمات الإقامة والطعام.

٩. المعلومات والاتصالات.

١٠. الأنشطة العقارية.

١١. الأنشطة العلمية والتقنية.

١٢. أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.

١٣. التعليم.

١٤. أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي.

١٥. أنشطة الخدمات الأخرى.

١٦. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية

١٧. صناعة المنتجات المعدنية الإنشائية وأجزائها الأخرى صناعة صفائح وألواح ولفائف شريطية وقضبان وأسياخ وزوايا وأسلاك ومقاطع بكافة أشكالها ، صناعة منتجات من الحديد أو من الصلب ...الخ ، بواسطة السحب أو البثق أو الدرفلة ، مصنوعات معدنية عادية غير حديدية ، يشمل ((أسلاك ، مواسير ، أنابيب ، مساحيق ، أوراق ، صفائح ...الخ) ، صناعة الأنابيب والمواسير والأشكال المجوفة من الحديد والصلب ، أنشطة أخرى لصناعة منتجات المعادن المشكلة الأخرى غير مصنفة في مكان أخر ، أنشطة أخرى لصناعة الأبدان للمركبات ذات المحركات وصناعة المركبات المقطورة ونصف المقطورة ، وصناعة جسور ومقاطع جسور ، صناعة أبراج وصواري شبكية ، صناعة دعامات (مساند) ومعدات مماثلة للسقالات من حديد صب أو صلب ، صناعة أدراج (سلالم) ثابتة من حديد أو صلب ، صناعة صهاريج خزان مياه ، صناعة مستودعات من حديد ، صناعة مباني حديدية جاهزة للسكن والمكاتب والمدارس ، صناعة مباني حديدية مسبقة الصنع .

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة : المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية ويجوز أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السادسة : مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل .

المادة السابعة : رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ستون مليون ريال سعودي ، مقسم إلى (٦,٠٠٠,٠٠٠) ست مليون سهم ، متساوية القيمة ، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي ، وجميعها أسهم عادية نقدية .

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) ست مليون سهم مدفوعة بالكامل.

المادة التاسعة : تحويل الأسهم:

١-يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى.

٢-يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائيًا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.

٣-تسري الأحكام الواردة في المادة العاشرة بعد المائة (١١٠) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.

٤-لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

٥-تحدد اللوائح ضوابط تنفيذ ما ورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار وحقوق والتزامات الأسهم قبل التحويل أو بعده.

٦-إذا كانت أسهم الشركة من أنواع وفئات مختلفة أو كان نظام الشركة الأساس يسمح بإصدار أنواع وفئات مختلفة من السهم ، فيشترط لتعديل أو إلغاء أيّ من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة التاسعة والثمانين (٨٩) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.

٧-إذا كانت ضمن أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقًا للمادة التاسعة والثمانين (٨٩) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

المادة العاشرة: بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة :

١.يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال، ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع ، وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٢.تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

٣.يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك ، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

٤.تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:

تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فاذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم ، ولا يجوز أن تصدر أسهم الشركة بأقل من قيمتها الإسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين .

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:

تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:

١.يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به (إن وجد) ، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.

٢.للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به ، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.

٣.للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ بأولويته – إن وجدت – عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة ، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب كيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة .

٥.يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦.مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:

١-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة التاسعة والخمسون (٥٩) من نظام الشركات ، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة واثر التحفيض في الوفاء بها ، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة،

٢-اذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم (إن وجدت) على التخفيض قبل خمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده ، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض ، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً .

٣-يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال .

المادة الخامسة عشرة : أدوات الدين والصكوك التمويلية:

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين والصكوك التمويلية القابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وذلك وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، ولمجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات أو الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء ، أو من خلال سلسة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر ، وله الحق أن يحدد فيه الأوقات والمبالغ والشروط التي يراها .

المادة السادسة عشرة : شراء الأسهم وارتهانها و رهنها:

١.يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها ، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

٢.يجوز رهن الأسهم ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك و لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها .

٣.تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة .

الباب الثالث : إدارة الشركة

المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٤) أعضاء (يشار إليه فيما يلي بكلمة "المجلس" أو عبارة "مجلس الإدارة") ، ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع (٤) سنوات ، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق إجراءات الانتخاب والترشّح بناءً على الأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

١.تنتهي عضوية أي من أعضاء المجلس بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بعزله أو بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة .

٢.يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ، وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية . ويجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور ثلاثة (٣) اجتماعات متتالية أو خمسة (٥) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة التاسعة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية :

١.على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس ، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلتزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة .

٢.إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (١٢٠) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال ، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلتزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة .

٣.يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا – في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ .

٤.إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ الجهات المختصة بذلك ، خلال خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه .

٥.إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام الأساسي ، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين (٦٠) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس:

١.مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل وخارج المملكة ، ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي تأسست من أجله الشركة ، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الصلاحيات والسلطات التالية :

أ)تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والجهات الخاصة ، بما في ذلك وزارة التجارة، وزارة الاستثمار ، وهيئة السوق المالية، وشركة تداول السعودية ، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ، والأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية ، وكتابة العدل ، وهيئة الرقابة والتحقيق ، والنيابة العامة ، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد ، والهيئات العامة لتطوير المدن ، وأمام القضاء والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) وهيئات التحكيم واللجان بكافة أنواعها ومكاتب العمل والجوازات والحقوق المدنية ، وشركات الاتصالات ، وأقسام الشرطة والغرفة التجارية والصناعية والهيئات العامة والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والوزارات الحكومية وذلك أمام الديوان الملكي ، ووزارة العدل ، ووزارة الداخلية ، ووزارة الخارجية ، ووزارة المالية ، ووزارة الإسكان ، ووزارة الشؤون البلدية داخل وخارج المملكة العربية السعودية وجميع الجهات ذات العلاقة .

ب)القيام بكل ما يخص المطالبات والمحاكم بما يشمل - على سبيل المثال لا الحصر - توكيل المحامين أو الغير في المراجعة و المرافعة والمدافعة والتمثيل القانوني نيابة عن الشركة ، وإقامة الدعاوى وسماعها والرد عليها ، والإقرار ، والإنكار ، والصلح ، والتنازل ، والإبراء ، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه ، وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها ، والإجابة والجرح والتعديل ، والطعن بالتزوير ، وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع ، وطلب المنع من السفر ورفعه ، وطلب الحجز والتنفيذ ، وطلب التحكيم ، وتعيين الخبراء والمحكمين ، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين ، وردهم واستبدالهم ، وقبول الأحكام أو المطالبة بتنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها ، وطلب الاستئناف أو التماس إعادة النظر ، أو طلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا ، وطلب رد الاعتبار ، واستلام صكوك الأحكام ، وقبض الثمن ودفع واستلام المبالغ من وإلى المحاكم وهيئات التحكيم ، وحضور الجلسات في جميع الدعاوى التي تقام من الشركة أو ضدها أمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة الدرجات لكافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والدوائر التجارية ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل

في منازعات الأوراق التجارية ، ولجان تسوية المنازعات المصرفية ، واللجان الجمركية ، واللجان الضريبية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات الرقابة ومكافحة الفساد ، والنيابة العامة ، وهيئات التحكيم ، ودوائر الحجز والتنفيذ .

ج)القيام بكل ما يلزم فيما يخص الشركات التي تؤسسها أو تشترك فيها الشركة - بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على إقامة وتأسيس الشركات باختلاف أنواعها وشراء الحصص أو الأسهم في الشركات ، وإدارة وتشغيل وإنهاء وتصفية وتمويل وضمان وكفالة والاشتراك في أي نوع من أنواع الشركات أو المؤسسات أو الصناديق أو الفروع مع الغير أو بمفردها ، بأي نسبة ، سواءً كانت داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها ، وتحديد مهام الفروع والشركات وميزانياتها ، وتعيين مدراء الفروع وتحديد سلطاتهم وصلاحياتهم ورواتبهم ، وتحديد مبالغ وقيم الحصص أو الأسهم التي سوف تشارك فيها الشركة و زيادة أو إنقاص رؤوس أموال تلك الشركة أو انسحاب الشركة من الشركات التي تشارك فيها الشركة ، وزيادة أو إنقاص رؤوس أموال تلك الشركات ، أو انسحاب الشركة من الشركات التي تشارك فيها ، وبيع وشراء ورهن وفك رهن الحصص والأسهم والتنازل والتصرف في الحصص أو الأسهم في شركات التي تشارك فيها الشركة ، واستلام القيمة سواء نقداً أو بشيك باسم الشركة ، وتحويل كيانات تلك الشركات سواء إلى شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة أو غيرها من أنواع الشركات ، والتوقيع على عقود تأسيس هذه الشركات وكافة تعديلاتها وملاحقها أمام كاتب العدل ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار أو أي جهات حكومية أخرى أو إلغائها ، وتوقيع أي وثائق أو عقود أو قرارات أخرى تصدر من الشركة بصفتها شريكاً أو مساهماً في تلك الشركات ، بما في ذلك عقود الشراء أو البيع أو الرهن أو فك الرهن أو التنازل أو التصرف في الحصص أو الأسهم ، أو محاضر الجمعيات العامة ، أو تصاريح ، أو طلبات ، أو إشعارات ، أو توكيلات ، أو قرارات ، أو عقود إيجار أو أي أوراق أخرى قد تكون ضرورية أو مطلوبة أو مناسبة للقيام بذلك ، وتعيين مدراء وأعضاء مجالس الإدارة ومجالس لهذه الشركات وممثلي الشركة في جمعيات شركائها أو مساهميها والحضور والتصويت - نيابة عن الشركة - في اجتماعات الشركاء ، بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والعامة العادية وغير العادية ، واتخاذ القرارات والتصويت على كافة القرارات بما في ذلك دون حصر الموافقة على طرح هذه الشركات للجمهور أو طرح أدوات الدين من خلالها أو دمجها ببعضها أو مع غيرها من الشركات أو تصفيتها ، أو تعديل أغراض تلك الشركات أو تعديل أي بند من بنود عقود تأسيسها.

ح)التصرف بأي طريقة بأصول الشركة وجميع ممتلكاتها وعقاراتها وأموالها وأسهمها وحصصها في الشركات الأخرى وغيرها من الأصول المنقولة أو غير المنقولة وذلك وفق الحدود والضوابط المذكورة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ، ويشمل هذا التصرف إفراغ الأراضي والمباني ، والبيع والشراء والاستثمار والرهن وفك الرهن والتهميش على الصكوك

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/١٧م

بالدمج والفرز والهبة ودفع الثمن وقبض الثمن والنقل وحق الحجز ، والتوقيع أمام كاتب العدل أو أي جهات حكومية أخرى بذلك .

خ)تمثيل الشركة في علاقاتها مع الشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها ، والصناديق الاستثمارية ، وغيرها من المقرضين ، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية من أي نوع وفي أي دولة وإجراء كافة المعاملات على هذه الحساب فيما يتعلق بنشاط الشركة بما في ذلك السحب منها والإيداع فيها والتحويل منها لحساب الغير ، وقبض وصرف أموال الشركة والمطالبة بحقوقها وتوقيع أي وثائق أو عقود تخص ذلك والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات والقروض بكافة أنواعها لأي مدة ، وبأي مبلغ ، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى ، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى المجلس - وفقاً لتقديره المطلق - أن ذلك يخدم مصلحة الشركة ، وتوقيع وتحرير وقبول الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية ، والدخول في عمليات التأجير التمويلي ، وعمليات المشتقات المالية ، وعمليات الخزينة والتحوط المالي والتحوط لتغير سعر العملات ومنح الاعتمادات ، والقيام بكافة المعاملات اللازمة لإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية ، وكل ذلك بالصيغة والشروط التي يراها مناسبة وفقاً لتقديره المطلق .

د)التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ، ونيابة عنها ، والدخول في المناقصات ، والمنافسات والاستثمار في الأسهم والمحافظ والسندات ، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك مذكرات التفاهم ، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات بما في ذلك التفاوض والتعاقد والالتزام والارتباط والصلح والتنازل والإبراء والفسخ وتوقيع وتسليم وتعديل واستبدال والإضافة لأي عقود التزاماتها مع الغير التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة بما يشمل - ودون حصر - عقود الترخيص والتسويق والشراء المستقبلي وعقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التأمين وعقود التعويض والضمانات ، وعقود الوساطة ، وعقود أتعاب المحامين والمحاسبين القانونيين وغيرهم ، وكل ذلك بالصيغة والشروط والمبالغ التي يراها المجلس مناسبة وفقاً لتقديره المطلق .

ذ)ويكون للمجلس ، وفي الحالات التي يقدرها ، حق براءة ذمة مديني الشركة من التزاماتهم بما يحقق مصلحتها ، على يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية :

أ-أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة عن نشوء الدين كحد أدنى .

ب-أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .

ت-الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .

ر)اتخاذ القرارات فيما يخص الخطة المالية للشركة وسياسات تجنيب الاحتياطات والمخصصات ، وكذلك - وبتفويض من الجمعية العامة العادية - إعلان وتوزيع أرباح الشركة السنوية ، والنصف سنوية والربع سنوية .

ز)إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

س)الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها .

ش)تعيين موظفي ومدراء الحسابات والمراجعين الداخليين للحسابات ووكلاء ومستشاري الشركة ، بالشروط التي يراها مجلس الإدارة مناسبة ، وعزلهم وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم وواجباتهم والتزاماتهم تجاه الشركة ، وترقيتهم أو نقلهم وصرف البدلات اللازمة لهم ، وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وتسديد رواتبهم وتعويضاتهم ومكافأة نهاية الخدمة ، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات وتجديدها ورخص العمل ونقل الكفالات وإنهائها والتنازل عنها ، وإصدار تأشيرات الخروج والعودة وتأشيرات الخروج النهائي لجميع العاملين بالشركة.

ص)تكوين اللجان بكافة أنواعها وتحديد صلاحيتها وسلطاتها وتعيين أعضائها من بين أعضائه أو من غيرهم وعزلهم وتحديد تعويضاتهم ، ومكافأتهم ، ورواتبهم ، وبدلاتهم .

ض)إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها السنوية .

ط)التوقيع والتصديق على كافة التراخيص والسجلات والشهادات والتفاويض اللازمة والنماذج والمستندات واستلامها وتسليمها باسم الشركة ونيابة عنها ، وتسجيل التواقيع والأختام في الغرفة التجارية والصناعية ، واستخراج وتجديد وتعديل الشهادات والتراخيص للشركة لدى كافة الجهات المختصة .

ظ)القيام بكل ما يلزم فيما يخص السجلات التجارية والغرف التجارية ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر : مراجعة إدارة السجلات ، استخراج السجلات ، تجديد السجلات ، نقل السجلات التجارية ، حجز الأسماء التجارية ، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية ، اعتماد التواقيع ، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية ، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية ، إدارة السجلات ، تعديل السجلات ، إضافة نشاط ، فتح فروع للسجلات ، إلغاء السجلات .

ع)تسجيل العلامات التجارية باسم الشركة أو التنازل عن العلامات التجارية للغير ، وتسجيل حقوق الملكية الفكرية باسم الشركة داخل وخارج المملكة .

غ)إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمدها قبل نشرها .

اسم الشركة شركة بناء للصناعات الحديدية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٢٠٥٠٠٢٣٩٠٢)	التاريخ ١٤٤٦/٠٤/٠٥هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٠٨م	
	رقم الصفحة: صفحة ١١ من ٢٦	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/١٧م

ف)إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره .

ق)وضع سياسة مكتوبة لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين .

ك)وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح .

ل)الموافقة على زيادة رأس مال الشركة في حدود رأس المال المصرح به (إن وجد) .

م)تحديد أنواع المكافآت التي تمنح للعاملين في الشركة ، مثل المكافآت الثابتة والمكافآت المرتبطة بالأداء ، والمكافآت في شكل أسهم ، بما لا يتعارض مع الأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

ن)إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي .

هـ)دعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة .

و)توكيل أو تفويض أي من صلاحيات المجلس - في حدود اختصاصاته - لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير لاتخاذ أي إجراء أو تصرف أو القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عن المجلس ، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً وله إعطاء المفوض الوكيل حق تفويض أو توكيل الغير.

٢.يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (٥٠ %) من قيمة مجموع أصولها وذلك وفق الضوابط المذكورة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية .

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

يحقُ لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافآت بوصفهم أعضاء مجلس إدارة طبقاً للشروط والأحكام التي تقرها الجمعية العامة العادية من وقت لآخر وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أخرى مكملة له. كما يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول عل مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية إضافية يكلف بها في الشركة ، وذلك بالإضافة الى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة ، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي .

وبجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل كل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو

ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثانية والعشرون : صلاحيات رئيس المجلس ونائب الرئيس والرئيس التنفيذي وأمين السر للشركة :

١.يُعيّن المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه وفقاً للسلطات والصلاحيات التي يحددها المجلس له بالإضافة إلى الصلاحيات المذكورة في الفقرة ٨ من هذه المادة (٢٢) .

٢.يُعيّن مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من بين أعضائه أو الغير ليقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة وفقاً للسلطات والصلاحيات التي يحددها المجلس له بالإضافة إلى الصلاحيات المذكورة في الفقرة ٩ من هذه المادة (٢٢) .

٣.لا يجوز لرئيس المجلس أن يجمع بين منصبه وأي منصب تنفيذي في الشركة ، بما في ذلك منصب الرئيس التنفيذي .

٤.يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواءً من بين أعضائه أو من غيرهم ، يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها ، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ، ويحدد المجلس مكافأته .

٥.إضافة لصلاحيات رئيس المجلس والرئيس التنفيذي المذكورة في النظام الأساسي ، يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تحديد سلطات وصلاحيات كل من رئيس المجلس والرئيس التنفيذي .

٦.يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كله من رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في هذا النظام ، وفي حدود ما نص عليها نظام الشركات ولوائحه واللوائح الداخلية للشركة .

٧.لا تزيد مدة تعيين رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والرئيس التنفيذي وأمين السر - إذا كانوا من أعضاء مجلس الإدارة - عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى لمدة مماثلة ، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم .

٨.يكون لرئيس مجلس الإدارة السلطات والصلاحيات التالية :

أ)دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى ما طلب منه ذلك اثنان من أعضاء مجلس الإدارة .

ب)القيام بكل ما يلزم فيما يخص الشركات التي تؤسسها أو تشترك فيها الشركة - بما في ذلك على سبيل لا الحصر - الموافقة على إقامة وتأسيس وشراء وإدارة وتشغيل وإنهاء وتصفية وتمويل وضمان وكفالة والاشتراك في أي نوع من الشركات أو المؤسسات أو الصناديق أو الفروع ، مع الغير أو لوحدها ، بأي نسبة ، سواءً كانت في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها ، وتحديد مهام الفروع والشركات وميزانيتها ، وتحديد مبالغ وقيم الحصص أو الأسهم التي سوف تشارك فيها الشركة ، وزيادة أو انقاص رؤوس أموال تلك الشركات ، أو انسحاب الشركة من الشركات التي تشارك فيها ، وبيع وشراء ورهن وفك رهن والتنازل والتصرف في حصص أو أسهم الشركة في الشركات الأخرى واستلام القيمة ، وتحويل كيانات تلك الشركات سواء إلى شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة أو غيرها ، والتوقيع على عقود تأسيس هذه الشركات وكافة تعديلاتها وملاحقها أمام كاتب العدل أو أي جهات حكومية أخرى أو إلغائها ، وتوقيع أي وثائق عقود أو قرارات أخرى تصدر من الشركة بصفتها شريكاً أو مساهماً في تلك الشركات وتتعلق بتلك الشركات ، بما في ذلك عقود شراء أو بيع أو رهن أو فك رهن أو التنازل أو التصرف في الحصص أو الأسهم ، أو محاضر جمعيات عامة ، أو تصاريح ، أو طلبات ، أو إشعارات ، أو توكيلات ، أو قرارات ، أو عقود إيجار أو أي أوراق أخرى قد تكون ضرورية أو مطلوبة أو مناسبة للقيام بذلك ، وتعيين مدراء وأعضاء مجالس إدارة ومجالس مديري هذه الشركات وممثلي الشركة في جمعيات شركائها أو مساهميها والحضور والتصويت ، نيابة عن الشركة ، في اجتماعات الشركاء ، بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والعامة العادية وغير العادية ، أو تعديل أغراض تلك الشركات .

ت)تمثيل الشركة في علاقاتها مع الشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين ، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية من أي نوع وفي أي دولة وإجراء كافة المعاملات على هذه الحسابات فيما يتعلق بنشاط الشركة بما في ذلك السحب منها والإيداع فيها والتحويل منها ، وقبض وصرف أموال الشركة والمطالبة بحقوقها ، واستخدام الخدمات الإلكترونية المتعلقة في ذلك وفي أي بلد نيابة عن الشركة ، وتوقيع وتحرير وقبول الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية.

ث)بعد الحصول على موافقة المجلس ، الحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات والقروض بكل أنواعها لأي مدة ، وبأي مبلغ ، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى ، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت ، والدخول في عملية التأجير التمويلي ، وعمليات المشتقات المالية ، وعمليات الخزينة والتحوط المالي والتحوط لتغير سعر العملات ومنح الاعتمادات ، والقيام بكافة المعاملات اللازمة لإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية ، والتوقيع أي وثائق وعقود تخص ذلك .

ج)يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في القيام بكل ما يخص المطالبات والمحاكم بما يشمل - على سبيل المثال لا الحصر- توكيل المحامين أو الغير في المراجعة والمرافعة والمدافعة والتمثيل القانوني نيابة عن الشركة ، وإقامة الدعاوى وسماعها والرد عليها ، والإقرار، والإنكار، والصلح ، والتنازل ، والإبراء ، وطلب اليمين والامتناع عنه ، وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها ، والإجابة والجرح والتعديل ، والطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع ، وطلب المنع من السفر ورفعه ، وطلب الحجز والتنفيذ ، وطلب التحكيم ، وتعيين الخبراء والمحكمين ، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ، وقبول الأحكام أو المطالبة بتنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها ، وطلب الاستئناف أو التماس إعادة النظر ، أو طلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا ، وطلب رد الاعتبار ، واستلام صكوك الأحكام ، وقبض الثمن ودفع واستلام المبالغ من وإلى المحاكم وهيئات التحكيم ، وحضور الجلسات في جميع الدعاوى التي تقام من الشركة أو ضدها أمام الجمعيات الحكومية والخاصة وأمام كافة الدرجات لكافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والدوائر التجارية ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ، ولجان تسوية المنازعات المصرفية ، واللجان الجمركية واللجان الضريبية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد ، والنيابة العامة ، وهيئات التحكيم ، ودوائر الحجز والتنفيذ .

ح)يجوز لرئيس المجلس توكيل أو تفويض أي من صلاحياته - في حدود اختصاصاته - لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو للغير لاتخاذ أي إجراء أو تصرف أو القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عنه بصفته رئيساً لمجلس الإدارة ، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً ، وله منح المفوض أو الوكيل حق تفويض أو توكيل الغير.

٩.يكون للرئيس التنفيذي السلطات والصلاحيات التالية :

أ-يمثل الرئيس التنفيذي الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والجهات الخاصة ، بما في ذلك أمام وزارة التجارة ، ووزارة الاستثمار، وهيئة السوق المالية ، وشركة تداول السعودية ، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ، وكتابة العدل ، وهيئة الرقابة والتحقيق ، والنيابة العامة ، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد ، والهيئات العامة لتطوير المدن ، وأمام القضاء والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) وهيئات التحكيم واللجان بكافة أنواعها ومكاتب العمل ، والجوازات ، والحقوق المدنية وشركات الاتصالات ، وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات العامة والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والوزارات الحكومية وذلك أمام الديوان الملكي ، ووزارة العدل ، ووزارة الداخلية ، ووزارة الخارجية ، ووزارة المالية ، ووزارة الإسكان ، ووزارة الشؤون البلدية داخل وخارج المملكة العربية السعودية وجميع الجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة .

<table>
<tr><td>اسم الشركة
شركة بناء للصناعات الحديدية</td><td colspan="2">النظام الاساسي</td><td>وزارة التجارة
(إدارة العمليات)</td></tr>
<tr><td rowspan="2">سجل تجاري
(٢٠٥٠٠٢٣٩٠٢)</td><td colspan="2">التاريخ ١٤٤٦/٠٤/٠٥هـ
الموافق ٢٠٢٤/١٠/٠٨م</td><td rowspan="2"> </td></tr>
<tr><td>رقم الصفحة</td><td>صفحة ١٥ من ٢٦</td></tr>
</table>

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/١٧م

ب-يمثل الرئيس التنفيذي الشركة في القيام بكل ما يخص المطالبات والمحاكم بما يشمل - على سبيل المثال لا الحصر - توكيل المحامين أو الغير في المراجعة والمرافعة والمدافعة والتمثيل القانوني نيابة عن الشركة ، إقامة الدعاوى وسماعه والرد عليها ، والإقرار ، والإنكار ، والصلح ، والتنازل ، والإبراء ، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه ، وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها ، والإجابة والجرح والتعديل ، والطعن بالتزوير ، وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع ، وطلب المنع من السفر ورفعه ، وطلب الحجز والتنفيذ ، وطلب التحكيم ، وتعيين الخبراء والمحكمين ، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ، وقبول الأحكام والمطالبة بتنفيذها ، أو نفيها أو الاعتراض عليها ، وطلب الاستئناف أو التماس إعادة النظر ، أو طلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا ، وطلب رد الاعتبار ، واستلام صكوك الأحكام ، وقبض الثمن ودفع واستلام المبالغ من وإلى المحاكم وهيئات التحكيم ، وحضور الجلسات في جميع الدعاوى أمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة الدرجات لكافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والدوائر التجارية ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ، ولجان تسوية المنازعات المصرفية ، واللجان الجمركية واللجان الضريبية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد ، والنيابة العامة ، وهيئات التحكيم ، ودوائر الحجز والتنفيذ .

ت-يمثل الرئيس التنفيذي الشركة في التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ، ونيابة عنها ، والدخول في المناقصات ، والاستثمار في الأسهم والمحافظ والسندات ، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك مذكرات التفاهم ، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات بما في ذلك التفاوض والتعاقد والالتزام والارتباط والصلح والتنازل والإبراء والفسخ وتوقيع وتسليم وتعديل واستبدال والإضافة لأي عقود والتزامات مع الآخرين التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة بما يشمل - ودون حصر - عقود الترخيص والتسويق والشراء المستقبلي وعقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار ، وعقود الوساطة ، وعقود أتعاب المحامين والمحاسبين القانونيين وغيرهم ، والوكالات والامتياز عقود التأمين وعقود التعويض والضمانات ، على أن لا تتجاوز قيمة أي من هذه العقود والالتزامات عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي .

ث-يمثل الرئيس التنفيذي الشركة في علاقاتها مع الشركة والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين ، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية من أي نوع وفي أي دولة وإجراء كافة المعاملات على هذه الحسابات فيما يتعلق بنشاط الشركة بما في ذلك السحب منها والإيداع فيها والتحويل منها ، وقبض وصرف أموال الشركة

والمطالبة بحقوقها ، واستخدام الخدمات الإلكترونية المتعلقة في ذلك وفي أي بلد نيابة عن الشركة ، وتوقيع وتحرير قبول الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية .

ج-بعد الحصول على موافقة المجلس ، الحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات والقروض بكل أنواعها لأي مدة ، وبأي مبلغ ، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى ، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت ، والدخول في عمليات التأجير التمويلي ، وعمليات المشتقات المالية ، وعمليات الخزينة والتحوط المالي والتحوط لتغير سعر العملات ومنح الاعتمادات ، والقيام بكافة المعاملات اللازمة لإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية والتوقيع أي وثائق أو عقود تخص ذلك.

ح- التوقيع على الصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والخاصة داخل المملكة وخارجها .

خ-تعيين موظفي ووكلاء ومستشاري الشركة ، وعزلهم وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم ، وترقيتهم أو نقلهم وصرف البدلات اللازمة لهم ، وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وتسديد رواتبهم وتعويضاتهم ، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات وتجديدها ورخص العمل ونقل الكفالات وإنهائها والتنازل عنها .

د-التوقيع والتصديق على كافة التراخيص والسجلات والشهادات والتفاويض اللازمة والنماذج والمستندات واستلامها وتسليمها باسم الشركة ونيابة عنها ، وتسجيل التواقيع والأختام في الغرفة التجارية والصناعية ، واستخراج وتجديد وتعديل الشهادات والتراخيص للشركة .

ذ-القيام بكل ما يلزم فيما يخص السجلات التجارية والغرف التجارية ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: مراجعة إدارة السجلات ، استخراج السجلات ، نقل السجلات ، تجديد السجلات ، حجز الأسماء التجارية ، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية ، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية ، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية ، إدارة السجلات ، تعديل السجلات ، إضافة نشاط ، فتح فروع للسجلات ، إلغاء السجلات .

ر-تسجيل العلامات التجارية والتنازل عنها وتسجيل حقوق الملكية الفكرية باسم الشركة داخل وخارج المملكة .

ز-قبول وفك رهن العقارات المأخوذة كضمان لما للشركة من حقوق في ذمة الغير بما في ذلك دون حصر السلفيات على الأجور المقدمة لموظفي الشركة ضمن برنامج الشركة للإسكان .

س-الاستلام والتسليم نيابة عن الشركة .

ش-يجوز للرئيس التنفيذي توكيل أو تفويض أي من صلاحياته - في حدود اختصاصاته - للغير لاتخاذ أي إجراء أو تصرف أو القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عنه بصفته رئيساً تنفيذياً ، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً ، وله إعطاء المفوض والوكيل حق تفويض أو توكيل الغير.

<table>
<tr><td>اسم الشركة
شركة بناء للصناعات الحديدية</td><td colspan="2">النظام الاساسي</td><td>وزارة التجارة
(إدارة العمليات)</td></tr>
<tr><td rowspan="2">سجل تجاري
(٢٠٥٠٠٢٣٩٠٢)</td><td colspan="2">التاريخ ١٤٤٦/٠٤/٠٥هـ
الموافق ٢٠٢٤/١٠/٠٨م</td><td rowspan="2"> </td></tr>
<tr><td>رقم الصفحة</td><td>صفحة ١٧ من ٢٦</td></tr>
</table>

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/١٧م

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته عن طريق وسائل التقنية الحديثة كالهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء غير الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين . مالم يتم الإخطار بخلاف ذلك فإن للرئيس أن يعتبر (من أجل تحديد النصاب) أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق وسيلة الكترونية أخرى حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع .

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس وقرارات المجلس:

١.لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء أصالة أو نيابة على الأقل .

٢.وللمجلس أن يصدر قراراته في الأمور التي يراها مناسبة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء (كتابةً) اجتماع المجلس للمداولة فيها ، وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة الأغلبية من أعضاء المجلس وتقدم للمجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :

أ)لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب)أن تكون الإنابة ثابته بالكتابة ، وترسل للشركة بالمناولة أو عن طريق البريد الإلكتروني.

ت)لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

٣.تصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس أو من يقوم مقامه.

٤.يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره ، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة .

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس :

١-تُثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر.

٢-تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

٣-يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

<table>
<tr><td>اسم الشركة
شركة بناء للصناعات الحديدية</td><td colspan="2">النظام الاساسي</td><td>وزارة التجارة
(إدارة العمليات)</td></tr>
<tr><td rowspan="2">سجل تجاري
(٢٠٥٠٠٢٣٩٠٢)</td><td colspan="2">التاريخ ١٤٤٦/٠٤/٠٥هـ
الموافق ٢٠٢٤/١٠/٠٨م</td><td rowspan="2"> </td></tr>
<tr><td>رقم الصفحة</td><td>صفحة ١٨ من ٢٦</td></tr>
</table>

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/١٧م

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وعلى الأخص ما يأتي:

أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.

ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.

ج- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.

د- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.

هـ- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.

و- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.

ز- تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:

١-تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي:

أ)حرمان المساهم أو تعديل أيّ من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته مساهمًا، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي:

١)الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدًا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.

٢)الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية.

٣)حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.

٤)التصرف في أسهمه، إلا وفقًا لأحكام النظام.

٥)طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.

ب)التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.

٢-تقرير استمرار الشركة أو حلها.

٣-الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.

وللجمعية العامة غير العادية – فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام نظام الشركات - أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية ، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .

المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات :

١.تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو أكثر من يمثلون عشرة في المائة (١٠ %) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات .

٢.وتنشر الدعوة بانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول" قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل كما يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بنفس المدة المحددة ، ويجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة أو الخاصة عن طريق وسائل التقنية الحديثة ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وإلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر. .

٣.يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار اليه أعلاه وفقاً للأوضاع المقررة في هذه المادة .

المادة التاسعة والعشرون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم إلكترونياً أو في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يغير مكان تسجيل الأسماء أو الوسيلة التي يراها مناسبة . يحرر عند انعقاد الجمعية العامة كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحل إقامتهم مع بيان بعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف .

المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (٩١) من نظام الشركات خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق، ومع ذلك ، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (٩١) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل . وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (٩١) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

١. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ، ويجب استخدام نوع التصويت الذي تحدده اللوائح في انتخاب مجلس الإدارة ، ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على بند جدول الأعمال الذي أعلنت عنه الشركة أو على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذي أعلنت عنه الشركة عن معلوماتهم .

٢.لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود ، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

١.تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

٢.تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة ، أو تخفيض راس المال ، أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً .

المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

١-يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه ، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما ، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة أو من غيرهم عن طريق التصويت .

٢-لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة ، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

٣-يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة .

٤-يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات. وللجهة المختصة وضع ضوابط بشأن محاضر اجتماعات الجمعيات ومهمات أمناء سرها وجامعي الأصوات.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات :

١. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً.

٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (٥) أيام من تاريخ صدور القرار.

٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة السابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

١-يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقًا لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة.

٢-لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكًا لأي من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.

٣-لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.

٤-لمراجع الحسابات -في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى الرئيس التنفيذي أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

٥-على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي أو المساهمين، تقريرًا عن القوائم المالية للشركة يعد وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها

الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

٦-لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلًا عن الحق في عزله.

٧-يكون مراجع الحسابات مسؤولًا عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا مَن يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

الباب السادس : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثامنة والثلاثون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية ، على أن تبدا السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وتنتهي في نهاية ديسمبر من العام الحالي .

المادة التاسعة والثلاثون: الوثائق المالية:

١.يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يومًا على الأقل.

٢.يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من ينيبه أو يوكله ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

٣.على رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه أو يوكله أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد ، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة ، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين (٢١) يومًا على الأقل ، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الأربعون: توزيع الأرباح :

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية ، والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

١.عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح ، أن تقرر تكوين احتياطات وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين .

٢.تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات أن وجدت .

٣.تحدد الجمعية العامة ما يتم توزيعه من احتياطات قرر المساهمون سابقا تجنبها ، بما في ذلك أي احتياطات تم تجنبها وفقا لاي متطلبات نظامية تسبق تاريخ اعتماد هذا النظام الأساسي.

٤.يجوز أن توزع الشركة أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي ، بقرار من مجلس الإدارة وفقا للأنظمة المرعية التي تضعها الجهة المختصة .

المادة الحادية والأربعون: استحقاق الأرباح :

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين في المدة المحددة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية .

المادة الثانية والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانون يوماً (١٨٠) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ، للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر ، أو حلها .

الباب السابع : المنازعات

المادة الثالثة والأربعون: دعوى المسؤولية:

١-الشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو نظامها الأساس ، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم ، وينشأ عنها أضرار على الشركة ، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها . وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولي المصفي رفع الدعوى . وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقا لنظام الإفلاس ، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً .

٢-يجوز للمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة (٥ %) من رأس مال الشركة ، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها ، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساسي من رفع الدعوة تحقيق مصالح الشركة ، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح ، وأن يكون المدعي حسن النية ، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى .

٣-يشترط رفع الدعوى المشار إليها من هذه المادة ؛ إبلاغ مدير الشركة أو أعضاء مجلس إداراتها – بحسب الأحوال – بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (١٤) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها .

٤-المساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

٥-للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أياً كانت نتيجتها ، إذا أقام الدعوى بحسن نية ، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى .

الباب الثامن : حل الشركة وتصفيتها

المادة الرابعة والأربعون: انقضاء الشركة :

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين (٢٤٣) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر (١٢) من نظام الشركات وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقا لنظام الإفلاس وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح إلى من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب التاسع : أحكام ختامية

المادة الخامسة والأربعون:

١.تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية .

٢.أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية .

المادة السادسة والأربعون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

<table>
<tr><td>اسم الشركة
شركة بناء للصناعات الحديدية</td><td colspan="2">النظام الاساسي</td><td>وزارة التجارة
(إدارة العمليات)</td></tr>
<tr><td rowspan="2">سجل تجاري
(٢٠٥٠٠٢٣٩٠٢)</td><td colspan="2">التاريخ ١٤٤٦/٠٤/٠٥هـ
الموافق ٢٠٢٤/١٠/٠٨م</td><td rowspan="2"> </td></tr>
<tr><td>رقم الصفحة</td><td>صفحة ٢٦ من ٢٦</td></tr>
</table>

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/١٧م